تعليمات المغالاة في الأسعار

الصادرة سنداً لأحكام المادة (٦/٦) من قانون المنافسة رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته

- 1. تسمى هذه التعليمات (تعليمات المغالاة في الأسعار) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٢. يكون للكلمات والمفردات حيثما وردت في هذه التعليمات ذات المعاني المنصوص عليها في قانون المنافسة.
- ٣. تطبق هذه التعليمات على المؤسسات التي تتمتع بالوضع المهيمن بالمعنى المقصود في قانون المنافسة.
 - ٤. تعتبر المؤسسة المهيمنة مغالية في السعر إذا قامت بما يلي:
 - أ- تسعير السلعة أو بدل الخدمة بصورة مبالغ فيها وغير مبررة .
- ب- إعادة تسعير السلعة أو بدل الخدمة بحيث لا تعكس التغير في تكاليف السلعة أو تقديم الخدمة.
- ه. لمديرية المنافسة اعتماد أي من الآليات الاقتصادية مجتمعة أو منفردة لتحديد المغالاة في الأسعار، بما فيها:
 - أ- مقارنة هامش الربح بسعر البيع والكلف الفعلية للسلعة أو بدل الخدمة.
- ب مقارنة أسعار بيع السلعة أو بدل الخدمة بنفس الأسعار أو بدل الخدمات خلال فترات سابقة.
 - ج- مقارنة أسعار بيع السلعة أو بدل الخدمة بأسعار السلع أو بدل الخدمات المشابهة.

د. شبيب عماري وزير الصناعة والتجارة